فان قلت لو اقامة البينة المعتبرة شرعا ولم يحصل للحاكم بها ظن هل يحكم عن غير علم ولا ظن والحكم
لا يكون الا عن احدهما قلت اذا قيمت البينة العادلة فقد حصل عنده علم او ظن بان هذا هو الذي
اعتبره الشارع وجعله مناطا ومدارا للحكم فيجب العمل به فكيف يفرض انه لم يحصل له ظن وان ارتبط
بان المدعا اثباته حق او عدم اثباته حق فهذا غير معتبر قطعا بل قد نفى هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن احكامه وقال انما اقطع له قطعة من النار فانه قد يحكم بالشي لمن اقام البينة وليس يستحقه لا في نفس
الامر ولا في ظنه وان كان الحديث مسوقا لافادة المعنى الاول اعني نفس الامر قلت طلب اليمين
من الشهود دليل انه لم يحصل ظن الحاكم قلت القول بالتحليف لم يقم عليه دليل بل الدليل قائم على خلافه
كانه تعالى يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد وتحليفه من الضرر هذا التحليف للشهود وان كان حقا
واجبا للمشهود عليه فلا دليل عليه وان كان لابطال الشهادة ان نكلوا عن اليمين فابعد عن الاخذ
الدليل ولا يقال يقاس تحليف الشهود على ما ثبت عن امير المومنين علي عليه السلام انه كان يحلف الرواة
لانا نقول باب الرواية غير باب الشهادة ولانه قياس لاحد البابين على الاخر لفقد شرائط القياس
كملت بلان الشهادة عددا وعدالة حكم بها والا فلا تكمل بيمين الشاهد واما ظن الحاكم فلا يلا
حظ ولم يحصل بعد حصول النصاب الشرعي وما هو الا كظن الموسوس في الطهارات تراه يغسل
الاعضاء مستكملا للعلى الغسلات وهي الثلاث ثم يقول ما حصل لي ظن الطهارة فلا يزال يعر
ك اعضاءه مسبا ظا ما انه محدث من زاد على الثلاث فقد اساء وظلم وجوابه ان يقال قد
حصل لك العلم بما اعتبره الشارع وظنك غير مراد ونظيره ما يفعله الظلمة من الزيادة في الحدود
الشرعية بقبض المال من العاصي كالشارب للخمر مثلا يجلد وبعد الحد الشرعي ان فعلوه والا فقد
استبدلوا به نوعا آخر يقبضون منه مالا ويقولون لا ينزجر الا بذلك ويسمونه ادبا ترويجا لقبض
المال الباطل بالاسم الحسن وهو كما قال صلعم انه ظهر باني قوم يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها
كما من سماها نبيذا وشربها وكما يسمون الحشيشة لقمة الراحة كما ذكر الله داخل تحت قوله تعالى
ان هي الا اسما سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فليحذر العاقل المتيقظ لدينه عن
امثال هذه المزالق الشيطانية فان قلت فقد جاز له الحكم بما علم وليس من المدارك الشرعية
فان الشارع ما اناط الحكم الا بالبينة واليمين قلت ان شغف الحاكم القضاء بما علم بدليل شرعي كان
من المدارك الشرعية لثبوت الدليل كثبوته بالبينة فان لم يثبت عليه دليل لم يكن مفتوحا ولا جاز له

تراه يغسل بيان

بيان المدارك

الحكم به

الحكم به وقد اختلف الناس في المسئلة اعني القضا بما علم على سبعة اقوال كما سردها الحافظ ابن حجر
في فتح الباري احدها التفصيل الذي ذكره في الازهار ولم يجد وادليلا ظاهرا مربطوا به هذه الدعوى
واستدل لها القاضي العلامة المقبلي رحمه الله في المنار حاشية البحر الزخار بدليل مدخول كما اوضحناه
في حاشية ضوء النهار المسماة بمنحة الغفار وقد بوب المجد ابن تيمية في المنتقى بعدم حكم الحاكم بعلمه
واستدل له بما هو معروف فيه فان قلت الحاكم له الحكم بالشاهد واليمين وهذا المدار قلت
اعتبر الشارع مدارا او ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رواية اثني عشر صحابيا فهذا مدار
شرعي جعل يمين المدعي قائمة مقام الشاهد كما جعل الامراتين مقام الرجل فهذا مناط شرعي
بخلاف ظن الحاكم المجرد عن الامارات الشرعية وعلمه فلم يعتبره وما كان ربك نسيا ولهذا تم
الجواب على السؤال الاول وقد يقال جاوز المسئول موضع العلة وتعدى فوضع مرهمه على غيرها
لانا نقول هو كذلك لكن الطبيب الماهر يدفع بمرهمه عللا كامنة في الاجسام تحدث مع تطاول
الايام على انه وان كان في غير موضعه فما خلا عن الافادة واما السؤال الثاني
وهو ما تعتاده الحكام من طلب اليمين من المدعي ويسمونها يمين كون الطلب ويمين صحة الدعوى
ثم بعد تحليفه يطلبون البينة من المدعي فاذا لم يقم بينة حلفوا المنكر فيكون قد حلف كل من المدعي
والمدعى عليه فجوابه ان هذه اليمين التي يسمونها تارة يمين صحة الدعوى وتارة يمين التعنت
وتارة يمين كون الطلب لا اعلم لها دليلا بل الطلب لها كالغلب الشريعة فانها ما وردت الا باليمين من
المنكر اخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر رضه مرفوعا البينة على المدعي واليمين على
من انكر الا في القسامة واخرج الشيخان وغيرهما من حديث الاشعث بن قيس في قصة وفيه انه قال
صلعم شاهداك او يمينه وفي لفظ بينتك انها بئرك والا فيمينه وعندهما من حديث ابن
عباس رضه مرفوعا قضى باليمين على المدعي وفي لفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اذا عرفت هذا فهذه الاحاديث
الصحاح دالة والا فقد التنويه دالة على ان اليمين على من انكر فهذه اليمين المطلوبة من المدعي
بدعة منهي عنها داخلة تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه
الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وهذا لفظ مسلم اي مردود كالخلق يعني المخلوق
وما رده الله ورسوله كيف نقبله ونامر به ونلزمه ونجعله شرعا وهذه اليمين ليس عليها امره صلعم

Copyright © King Saud University